في القسمة وفي غير العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات في السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاة
نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء موات ليس يجدون الا
في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره على النسب وفيما تحمل قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه
وفي مقبوضة على المقر الي ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره بعلم لم يكره لانتفاء العلة وانه لا يلزمه جمعة
فتصروه الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
فيعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استئجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة للغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى لانها
مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده

برعي

برمي دجارحة وان دل بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وفي نحو قوس وجارحة هو اعم
من قوله او كلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة باب حكم
الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحر حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى بالكل فيه بما تحمله فاعتقها الوارث فتعود
ومالو وطئ الواطئ لامة لا باجرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
تبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق من نكاح او زنا او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبة وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت في الصور بعد الوصية سواء ولدته بين الوصية وموت الموصي
قبل الموت او بعده والموصى بعتق منها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعف عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان
كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوب وذكر الموصى بعتقها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فلو رجع الاب في الموهوبة لا فائدة ح
يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة
اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد

Copyright © King Saud University